

قانون رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استهادات وإيرادات الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٠٠٣٨٣٠٣ جنية (فقط وقدرة ثلاثة وثلاثة وثمانون مليونا وألف جنيه) ، وذلك وفقا لما يلى :

لولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٧٢٩١٦٠٠ جنية (فقط وقدرة مائة واثنان وسبعين مليونا وتسعة وستة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنية .

(ب) بحالة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٧١١٦٠٠ جنية ، منه مبلغ ٣٠٩٠٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٢١٠٨٥٠٠ جنية (فقط وقدرة مائتان وعشرون مليونا وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية .

(ب) بحالة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢١٠٠٦٠٠ جنية

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٧٢٩١٦٠٠ جنية (فقط وقدرة مائة واثنان وسبعين مليونا وتسعة وستة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية تحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١٠٨٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة مائتان وعشرون مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية:

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٠٠٦٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٠٣٥٠٠ جنيه .
منه مبلغ ٣٥٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٧
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

بيان موأزنة الخدمة العامة لتعاونيات المبناء والإسكان
للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨

البيان	١٩٨٧/١٩٨٨	البيان	١٩٨٧/١٩٨٨
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ٢ — الإيرادات والتحولات	١٧٥٠٠	باب ١ — الأذور	١٧٥٠٠
الخارجية	١٧٣٩١٣٠	باب ١ — نفقات جارية وتصوييلات	١٣٩٨٦٣٠
حملة الإيرادات المالية	١٧٣٩١٦٠	جارية منه مبلغ ٩٠٠٠٠٠ ليرة ملكية	١٧١٦٣٠
حملة الاستخدامات	١٧٢٩١٤٠	حملة الاستخدامات	١٣١٩١٣٠
باب ٣ — إيرادات رأسمالية متغيرة	١٥٠٠٠	باب ٣ — الاستخدامات الاستثمارية	١٦٠٥٠٠
باب ٤ — قروض وتسهيلات انتاجية	١٦٠٥٠٠	باب ٤ — التحويلات الرأسمالية	١٦٠٣٠٠
حملة الإيرادات الرأسمالية	٢١٠٨٠٠	حملة الاستخدامات الرأسمالية	٣١٠٨٥٠
إجمالي الإيرادات	٣٨٣٠٠	إجمالي الاستخدامات	٣٩١٨١٣٠